وان لم يكن في تركه خطر كقطع غدة لا خطر في قطعها وفصد وحجم
الدله ولاية ماله وصيانته عن التضييع فصيانة بدنه اولى وليس
لغيره ذلك وتعبيري بما بولهما اولى من اقتصاره على الاب والجد
والسلطان فلو مات اي الصغير والمجنون بجائز من هذا المذكور
فلا ضمان لئلا يمتنع من ذلك فيتضرران ولو فعل اي الولي
بهما ما منع منه فمات به فدية مغلظة في ماله لتعديه
ولا قود للشبهة وتعبيري بما ذكرا ولى من اقتصاره على السلطان
والصبي وما وجب بخطا امام ولو في حكم او حد كان ضرب
في حد الشرب ثمانين فمات فعلى عاقلته لا في بيت المال كغيره
من الناس ولو حد شخصا بشاهدين ليسا اهلا للشهادة
ككافرين او عبدين او مراهقين او امراتين او فاسقين
فمات وتعبيري بذلك اعم من قوله ولو حده بشاهدين فبانا
عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر في البحث عن حالهما
فالضمان بالقود او بالمال عليه لان الهجوم على القتل ممنوع منه
بالاجماع والا فالضمان بالمال على عاقلته كالخطا في غير الحد
ولا رجوع لهما عليهما لانهما يزعمان انهما صادقان الا على متجاهرين
بفسق فيرجع عليهما لان الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس منهما
ونقص بزور الاستثنا من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها
ومن عالج بفصد هو اعم من قوله ومن حجم او فصد باذن
ممن يعتبر اذنه فادى الى التلف لم يضمن والا لم يفعله احد
وفعل جلاد من قتل او جلد بامر امام كفعله اي الامام

فالضمان

فالضمان قود او مالا عليه دون الجلاد لانه الته ولا بد منه في السياسة
فلو ضمناه لم يتول الجلد احد ولكن ان علم خطاه فالضمان على
الجلاد ان لم يكرهه والا بان اكرهه فعليهما ويجب ختن مكلف
ومثله السكران مطيق له رجل بقطع جميع قلفته بالضم وهو ما
يغطي حشفته وامراة بقطع جزء من بظرها بفتح الموحدة
واسكان المعجمة وهو لحمة باعلا الفرج لقوله تعالى ثم اوحينا
اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختن ففي الصحيحين
وغيرهما انه اختتن ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا واجبا
كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لان
الاولين ليسا من اهل الوجوب والثالث يتضرر به وخرج
بالرجل والمراة الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة
والمجموع لان الجرح مع الاشكال ممنوع وقولي مطيق من زيادتي
وتعبيري بمكلف اولى من تعبيره بالبلوغ وسن تعجيله لسابع
ثاني يوم ولادته لمن يراد ختنه لانه صلى الله عليه وسلم
ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقي
والحاكم وقال صحيح الاسناد والمراد به ما قلنا لما ياتي فعلم مما
ذكر ان يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صححه في الروضة
وفي المهمات انه المنصوص المفتى به لكن صحح النووي في شرح
مسلم حسبانه منها وهو ما وافق عبارة الاصل وظاهر الحديث
المذكور لكن المعتمد الاول لما مر انه المنصوص ولقوله في الروضة والمجموع
ان المستظهري نقله عن الاكثرين فالفرق بينه وبين العقيقة ظاهر ومن ختن

Copyright © King Saud University